

أحكام القرآن

لقول D ١ ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات باء الآفة والعذاب الحد .
وأنبأني أبو عبداء الحافظ ثنا أبو العباس أنا الربيع قال قال الشافعي ولما حكى سهل بن
سعد شهود المتلاعنين مع حادثه وحكاه ابن عمر استدللنا على أن اللعان لا يكون إلا بمحضر
من طائفة من المؤمنين .
وكذلك جميع حدود ١ يشهدها طائفة من المؤمنين أقلها أربعة لأنه لا يجوز في شهادة
الزنا أقل منهم